بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 7 فيفرى 2018.

سمّي السيد أحمد شبشوب عضوا ممثلا عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، وذلك عوضا عن السيد سمير ولها.

#### وزارة الشؤون الثقافية

#### بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 مارس 2018.

كلف السيد محمد منير العرقي، أستاذ أول مميز، بمهام كاهية مدير بخلية الفنون بوحدة التصرف حسب الأهداف لمدينة الثقافة.

### بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 مارس .2018

كلفت السيدة هالة بن سعد، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، بمهام كاهية مدير المهن الدرامية والتكوين في الفنون الركحية بإدارة الفنون الركحية بوزارة الشؤون الثقافية.

#### بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 مارس 2018.

كلفت السيدة نصاف بن حفصية، مستشار ثقافي، بمهام كاهية مدير الإنتاج والترويج بإدارة الفنون الركحية بوزارة الشؤون الثقافية.

### بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 مارس .2018

كلف السيد عبد الملك بن فرج، محافظ مستشار التراث، بمهام رئيس فرع المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية بالمعهد الوطنى للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 مارس .2018.

كلف السيد وليد بدر، محافظ مستشار التراث، بمهام رئيس مصلحة التصرف في ميزانية العنوان الثاني بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

## بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 مارس .2018

كلفت السيدة منال عبد القوي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة الترويج والتظاهرات المسرحية بإدارة الفنون الركحية بوزارة الشؤون الثقافية.

# بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 مارس .2018.

سمي السيد لطفي بالهوشات، مكلف بالبحوث الأثرية والتاريخية، في رتبة أستاذ بحوث أثرية وتاريخية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 19 مارس 2018.

#### وزارة النقل

أمر حكومي عدد 412 لسنة 2018 مؤرخ في 7 ماي 2018 يتعلق بتسخير بعض الأعوان التابعين للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في أول أكتوبر 1913، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة الفصلين 107 و136 منها،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 389 و390 منها،